

وسائل الشيعة

[226] (عليه السلام) قال: إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة.

(10490) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد (1)، عن حريز، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد (2)، والذي قبله عنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد مثله. (10491) 3 - وبالإسناد عن حماد، عن حريز، عن زرارة وأبي بصير جميعاً، قالوا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (10492) 4 - وبإسناده عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن علي بن النعمان الرازي عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: إنما يعيد من لم يدر ما صلى.

_____ 2 - الكافي 3: 358 / 3. (1) في التهذيب

زيادة: عن حريز (هامش المخطوط). (2) التهذيب 2: 187 / 743، والاستبصار 373 / 1418. 3 - الكافي 3: 358 / 2، وأورده في الحديث 2 من الباب 16 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 2: 188 / 747، والاستبصار 1: 374 / 1422. 4 - التهذيب 2: 181 / 726، وأورد صدره عنه وعن الفقيه في الحديث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب. (*) _____